امتى في رمضان خمسا وعد منها انهم يمسون وخلوف افواههم
عند الله اطيب من ريح المسك والمساء من الزوال لغة الى نصف
الليل ومنه الى الزوال صباح فخص بمفهوم هذا اطلاق الاول
والخلوف تغير رائحة فم الصائم بخلاف فيها قبله على ان ذلك للغالب فلو حصل
قبل الزوال بان لم يتعاط ما ينشأ عنه التغير ونحوه عن الصوم
كره ايضا من اول النهار كما لو واصل بين يومين ولانه اثر
عبادة مشهود له بالطيب كدم الشهيد فكره ازالته ولو بغير
السواك كما هو الاقرب للمدرك وان كان الاقرب لكلامهم تقييد
الكراهة بالسواك وانما حرم ازالة دم الشهيد لانها تفويت فضيلة
على الغير بلا اذن ولذا لو سوك صائما غيره بلا اذن حرم
وظاهر كلامهم انه لا يكره قبل الزوال وان لم يتسحر وهو الاوجه
اذ من شان التغير انه يحال على التغير من الطعام بخلافه بعد
الزوال فاناطوه بالمظنة من غير نظر الى الافراد كالمشقة في
السفر وقضيته اطلاق المتن انه لا يستاك بعد الزوال لنحو
صلاة والالزم عدم الخلوف غالبا ولو اكل بعد الزوال ناسيا
او مكرها او موجرا ما زال به الخلوف او قبله ما منع ظهوره وقلنا
بعدم فطره وهو الاصح كره له السواك كما يفهمه اطلاقهم وكذا لو
بنحو نوم بعد الزوال عند الشيخ وعندم تبعا لوالده لا يكره
وعلل الشيخ بانه لا يمنع تغير الصوم ففيه ازالته ولو ضمنا وبان
المانع مقدم على المقتضي ثم قال الا ان يقال ان ذلك التغير
اذهب تغير الصوم لاضمحلاله فيه فسن السواك لذلك كما عليه
جمع انتهى **والتسمية اوله** اي الوضوء للاتباع وللخبر لا وضوء
لمن لم يسم وهو ضعيف وحمل على الكمال فاخذ وجوبها منه
مردود بذلك واقلها بسم الله واكملها الكمال اكملها
ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء
طهورا زاد الغزالي رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ
بك رب ان يحضرون ويتعوذ قبلها وتسن لغيره ذلك عبادة
او غيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولو من اثناء سورة وجماع ويكفي
تسمية

تسمية احدهما وذبح وخروج من منزل ونحو اكل وهي سنة كفاية
فيه لا الصلاة وحج واذكار وتكره لمكروه وتحرم لمحرم كما بحثه الاذرعي
اي لذاته فلا يرد الوضوء بمغصوب لانه قربة والحرمة لخارج كما
مر اول الكتاب **فان ترك** التسمية ولو عمدا **ففي اثنائه** ياتي بها
تداركا فيقول بسم الله اوله واخره ومثل الوضوء غيره
الا الجماع لكراهة الكلام فيه وافهم المتن انه لا ياتي بها بعد الفراغ
وهو كذلك الا الاكل ليتقيا الشيطان ما اكله وهل هو حقيقة او لا
محتمل ولا يلزم كونه داخل الاناء حتى ينجس على الاول **وغسل
كفيه** الى كوعيه وان تيقن طهرهما او صب عليهما فيغسلهما
معا للاتباع وينوي معه كما مر **فان لم يتيقن طهرهما** بان تردد
فيه وصدقه بتيقن نجاستهما غير مراد لوضوحه **كره غمسهما
في الاناء** الذي فيه ماء قليل او مائع او رطب
**قبل غسلهما** ثلاثا للنهي المستيقظ عن ذلك قبل غسلها ثلاثا
معللا بانه لا يدري اين باتت يده وسبب النهي توهم
النجاسة بنوم او غيره لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا
اهل اعمال ويستنجون بالحجر فاذا ناموا جالت ايديهم فربما
تقع على محل النجو فاذا وقعت في نحو ماء قليل نجسته
فهذا محمل الحديث لا مجرد النوم كما في شرح مسلم فغير النائم
اذا احتمل تنجس يده مثله اما غمسها مع تيقن النجاسة فحرام
وهذه الثلاث هي المطلوبة اول الوضوء غير انه امر بفعلها عند
الشك خارج الاناء وانما لم تزل الكراهة بما دون الثلاث مع تيقن
الطهر لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج عن عهدته
باستيفائها فلا يشكل انه لا كراهة عند تيقن الطهر ابتداء
ولذا بحث الاذرعي ان محل هذا اذا كان مستند اليقين
غسلهما فيما مضى من نجس متيقن او متوهم دونه ثلاثا
بقيت الكراهة قلت في الحديث حتى يغسلها ثلاثا

قال الشيخ وكذا في الاكل ونحوه واستنشاق رح

Copyright King Saud University